قرار تعقيبي مدني عدد 25237

مؤرخ في 23 أكتوبر 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 75237 والمقدم من الأستاذ بتاريخ 1998/8/24.

في حـــق :

ضـــــد :

طعـــنا فـــي الحكـــم المدني الصادر عن محكمة إبتدائية تونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محكام النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 35996 بتاريخ 1999/4/30 والقاضي بقبول الإستئناف شـــكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنف بالمال المـــؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينارا عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضـــي بإحالـــة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعـــد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى تقرير الرد المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعـــد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شـــرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وبعـــد الإطـــلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة الآن لدى محكمة ناحية تونس في 1994/5/25 عارضـــة بواســـطة محاميها أنها متسوغة من المطلوب (المعقب ضده الآن) لمحل معد للحلاقة كائن بمعين كراء شـــهري قدره مائة دينار وذلك منذ 5 أكتوبر 1987 واستمرت العلاقة الكـــرائية بدون انقطاع منذ ذلك التاريخ وأنها أبرمت عقدا آخر بتاريخ 1989/10/30 بمعـــين كراء قدره 130 دينارا نزولا عند رغبة المالك ثم وقع تعديل الكراء بتاريخ 1991/11/1 إلى مائة وأربعين دينارا وقد وجـــه المطلوب لها تنبيها تجاريا بواسطة عدل التنفيذ بتونس

حسب محضره عدد 6454 المؤرخ في 1993/9/22 يـــرفع بمقتضاه معلوم الكراء من 140 دينارا شهريا إلى 350 شهريا بالرغم من أنه لم تمر ثلاث سنوات على آخر تعديل للكراء لذلك يعتبر التنبـــيه المذكور باطلا لمخالفته الفصل 25 من قانون الأكرية التجارية المـــؤرخ في 25 ماي 1977 وطلبت على هذا الأساس الحكم بإبطال محضر التنبيه الموجه لها بواسطة الأستاذ عدل التنفيذ بتونس بتاريخ 1993/9/22 تحت عدد 6456.

ورد المدعي عليه بأن الدعوى في غير محلها لوقوع القيام بهـــا بعـــد فوات الأجل المحدد بثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ التنبيه طبقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977.

وبعـــد إســـتيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها في القضـــية عـــدد 31907 بتاريخ 1994/10/21 بعدم سماع الدعوى تأسيســـا علـــى أن القيام كان خارج الأجل المحدد بالفصل 27 من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977.

فاســـتأنفته المدعية فقضت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمـــة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها في القضية عدد 39366 بـــتاريخ 1995/10/6 بإقـــرار الحكم الابتدائي بعلة القيام خارج أجل الفصل 27 من قانون 25 ماي 1977.

فتعقبته المدعية ناعية عليه :

مخالفة الفصل 31 من القانون عدد 37 لسنة 1977 :

إذ أن جميع الدعاوى المقامة بناء على تطبيق ذلك القانون غير القضـــايا المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 30 يقع البت فيها طـــبق أحكـــام القانون العام وأن المدعية ركزت طلب الإبطال على عـــدم صـــحة إجراءات التبليغ وعلى عدم إمكانية توجيه التنبيه قبل مضي 3 سنوات على آخر تعديل حسبما ينص عليه الفصل 25 من ذلك القانون وان آخر زيادة حصلت في غرة نوفمبر 1991 في حين أن تاريخ توجيه التنبيه كان 1993/9/22.

مخالفـــة أحكـــام الفصـــل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن الطاعنة بعدما توجه عون التنفيذ لمحلها وأدلت بشهادة من معينتها في ذلك وأن عدل التنفيذ لم يبين جنس من خاطبه وكيف تمكن من معرفته أنه مميز أم لا وهل هو في خدمة المتوجه إليه وساكنا معه وهل قبل أم رفض تسليم النظير وأن الطاعنة لم يحصل لها العلم بالرسالة مضمونة الوصول إلا بمناسبة التقاضي وأن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 50519 بتاريخ 1997/5/28 بالنقض والإحالة على أساس المطعنين الأول والثاني معا بمقولة أن طلب

الإبطال يتعلق بغير الصور المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 وعدم الإجابة عن التمسك بالإخلال في إجراءات التبليغ.

وكذلك على أساس المطعن الرابع معتبرة عدم الإجابة على التمسك بمخالفة إجراءات التبليغ للفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هضما لحق الدفاع.

وحيث أعيد نشر القضية إلا أن محكمة الإحالة قضت في 1999/04/30 تحت عدد35996 بإقرار الحكم الإبتدائي بعلة أن المآخذ المتعلقة بإجراءات التبليغ غير وجيهة لأن قرار دائرة الاتهام عدد51579 (نتيجة شكوى المدعية بعدل التنفيذ) أثبت توجيه الرسالة مضمونة الوصول وعدم سحبها الخ كما أن عدل التنفيذ نص عن امتناع من وجده بالمكرى عن تسلم المحضر والإدلاء بهويته فتولى إيداع نسخة من المحضر لدى مركز الشرطة ووجه رسالة مضمونة الوصول وبالتالي فالتبليغ مطابق للفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

كما أن محضر التنبيه تضمن عرض تجديد الكراء لشروط جديدة متعلقة بالترفيع في معين الكراء وقد تضمن التذكير بالمهلة موضوع الفصل 4 وبأحكام الفصل 27 وبالتالي فإن الموضوع لا يتعلق بتعديل الكراء على معنى الفصل 24 من قانون الأكرية التجارية وإنما كان موجها طبق الفصلين 24 و25 منه مما يجعل

مـــنازعة المستأنفة في أسباب توجيه خارج الأجل القانوني لحصوله يوم 1994/5/19 والحال أن محضر التنبيه مؤرخ في 1993/9/22 فضـــلا عن عدم وجاهة مطعنها موضوعا باعتبار عرض الشروط الجديـــدة غير خاضع لشروط الفصل 25 من القانون المذكور وإنما ينجـــر عـــن رفضها خروج المتسوغ من المحل بعد انقضاء الأجل الممـــنوح له واستحقاقه لغرامة حرمان في صورة مطالبته بها طبق الفصل 27 المشار إليه بالتنبيه.

فتعقبته المدعية للمرة الثانية ولنفس السبب ناعية عليه :

1) مخالفة أحكام الفصل 31 من القانون عدد 37 لسنة 1977 :

قـــولا بـــأن أسانيد المعقبة تعلقت بعدم صحة إجراءات التبليغ وعـــدم إمكانـــية توجيه التنبيه قبل مضي الثلاثة سنوات المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 مما يخرج قضية الحـــال عـــن القضـــايا المنصوص عليها بالفصول 27 إلى 30 من القانون المذكور ويقع البت فيها بالتالي طبق أحكام القانون العام وقد اســـتقر فقـــه القضاء لمحكمة التعقيب على اعتبار وان أجل الثلاثة أشـــهر المنصوص عليها بالفصل 27 من قانون الأكرية التجارية لا يتعلق إلا بالدعاوى الرامية إلى المعارضة في أسباب عدم التجديد أو في طلب غرامة الحرمان أو في عدم قبول الشروط المعروضة ولا

يتعلق بالدعاوى الرامية إلى طلب الحكم بإبطال التنبيه وأن المعقبة لم تعارض في أسباب التجديد ضرورة أن المالك لم يعبر عن امتناعه عن التجديد كما أنها لم تطالب بغرامة الحرمان ولم تعارض الشروط المعروضة التي تتعلق بالترفيع في معينات الكراء بل أن نقاشها اقتصر على إمكانية المطالبة بالترفيع في معينات الكراء من عدمها في تاريخ توجيه التنبيه ولم يمر على آخر ترفيع في الكراء ثلاثة سنوات وأن هذا الموضوع خارج عن نطاق القضايا المبينة بالفصول من 27 إلى 30 من قانون الأكرية التجارية وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي على أساس أن القيام كان خارج أجل الثلاثة سنوات المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون المذكور وأن موضوع الدعوى هو مناقشة شروط تجديد العقد تكون قد حرفت الوقائع وخالفت أحكام الفصل 31 من قانون 25 ماي 1977 بما يعرض قضاءها للنقض.

2) الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 :

قولا بأن الفصل المذكور إقتضى أن مطلب التعديل لا يمكن تقديمه إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ استغلال المتسوغ للمحل أو بعد الشروع في التسويغ المجدد وأنه بالرجوع إلى ملف القضية يتضح وأن آخر ترفيع في الكراء تم في غرة

نوفمبـــر 1991 وان محضر التنبيه وجه للمعقبة من المالك في 22 ســـبتمبر 1993 أي قبل مرور ثلاثة سنوات على آخر تعديل كيفما ينص على ذلك الفصل 25 سالف الذكر مما يجعل التنبيه باطلا وأن محكمـــة الحكـــم المنتقد لما قضت على خلاف ذلك تكون قد خالفت أحكام القانون بما يبرر طلب نقضه.

3) مخالفـــة أحكـــام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قـــولا أن عدل التنفيذ الذي قام بالتبليغ لم ينص بالمحضر على إســـم مـــن وجـــده بالمحل ولا جنسه إذ اقتصر على ذكر أنه توجه (للمعقبة) وخاطب من وجده بالعنوان المتوجه إليه والذي كان مميزا والـــذي رفـــض القـــبول بحيث أن عدم ذكر من خاطبه عدل التنفيذ ودون إعطـــاء أي إيضـــاحات أخـــرى يجعل محضر التنبيه باطلا لمخالفته أحكام الفصلين 6 و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأن مـــا عللت به محكمة القرار قضائها في هذا الخصوص من أن عـــدل التنفيذ قد نص على امتناع من وجده من تسلم المحضر وعن الإدلاء بهويـــته فتولـــى إيداع نسخة منه لدى شرطة المكان ووجه للطاعـــنة مكـــتوبا مضـــمون الوصول ينطوي على مخالفة لأحكام

الفصـــلين 6 و8 مـــن مجلة المرافعات المدنية والتجارية زيادة على كونه ضعيف التعليل.

المحكمـــة :

أولا : عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث أن هذا المطعن يستهدف مناقشة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية وهي مسائل راجعة لاختصاص قضاة الأصل فلا رقابة لهذه المحكمة عليها ما دام تقديرهم انبنى على أسباب سائغة.

وحيث تبين من الحكم المنتقد وأن محكمة الحكم المنتقد قد عللت رأيها في هذا الصدد "بأن عدل التنفيذ نص على إمتناع من وجده من تسلم المحضر وعن الإدلاء بهويته فتولى إيداع نسخة منه لدى شرطة المكان ووجه للطاعنة مكتوبا مضمون الوصول طبق ما اقتضاه الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والجزائية" فبات قضاؤها مستمدا من الوقائع الثابتة وتعين رد هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعنين الأول والثاني معا :

حيث يؤخذ من طلبات المدعية أنها ترمي إلى إبطال التنبيه لمخالفته أحكام الفصل 25 من القانون عدد37 لسنة 1977 المؤرخ

في 25 ماي 1977 (قانون الأكرية التجارية) المتعلق بشروط تقديم مطلب التعديل. ومن الواضح أن إعتماد هذا الفصل سندا للدعوى يخرجها عن مقتضيات الفصول من 27 إلى 30 من القانون المذكور المنطبقة على الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في أسباب الامتناع من التجديد.

- أو بالمطالبة بغرامة الحرمان.
- أو بالاعتراض على الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد.

والتي يسقط الحق في القيام بها بمضي أجل ثلاثة أشهر من اليوم الموالي لتاريخ إبلاغ التنبيه ويدخلها ضمن الدعاوى المشار إليها بالفصل 31 من القانون عدد 37 المشار إليه والذي ينص على "أن جميع الدعاوى المقامة بناء على تطبيقه غير القضايا المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 30 منه يقع النظر والبت فيها طبق أحكام القانون العام".

وحيث كانت دعوى إبطال التنبيه الرامي إلى الترفيع في معين الكراء من الدعاوى الشخصية المبنية على إلتزام شخصي مصدره عقد الكراء وبالتالي فإن مدة تقادمها هي المدة العادية لتقادم الدعاوى الناشئة عن العقد والمقدرة بخمس عشرة سنة إبتداء من تاريخ التنبيه (الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود).

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد أساءت تطبيق هذه الأحكام لما اعتبرت دعوى الحال الرامية إلى إبطال تنبيه تتقادم بمضي ثلاثة أشهر حال أنها من دعاوى القانون العام الناشئة عن العقد ولا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ التنبيه.

لذلك تعين قبول الطعن من هذه الوجهة ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2003/10/23 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، محمد صالح حمدي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، حنيفة المعزون، جويدة

قيقة، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، حمدة الشواشي، فريد السقا، مصطفى بن جعفر.

وعضوية المستشارين السادة :

البشير الأحمر، عبد القادر غربال، رفيعة الشاوش، عربية البحري، علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، فريد الحديدي، المنصف الكشو، الهاشمي الكسراوي، بلقاسم البراح، منير الصريدي محمد الجمالي، رابح شيبوب، عز الدين بوزرارة، ليلى بربيرو، هادية بوسن، فاطمة بالشيخ علي، بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه